

المبسوط

في أن الإمام صلى عشر تسليمات فالصحيح من المذهب أن يصلوا ركعتين فرادى لتصير عشرة
بيقين ولئلا يصير مؤديا للتطوع بجماعة إذ هي مكروهة على ما بيننا